

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 88 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وبعد الاطلاع على مضمون الموضوع الاول من تقرير لجنة التخطيط والبرامج والموازنة المقدم الى دورة مجلس مدينة حلب العادية الخامسة المتضمن: ربط تحصيل رسم النظافة بايصالات الكهرباء  
وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 29/11/2003 من دورته العادية الخامسة  
يقرر ما يلي:

مادة 1- يتم ربط تحصيل رسم النظافة بالايصالات الكهرباء وفق التالي:

- 1- تحميل فاتورة استهلاك الكهرباء المنزلية نسبة 7% على قيمتها عن كل دورة باسم (رسم النظافة) شريطة ان لا يزيد مبلغ هذا الرسم عن /83/ل.س عن كل دورة على ان لا يتجاوز مبلغ /500/ل.س خمسمائة ليرة سورية لا غير سنوياً
  - 2- تحويل هذا الرسم الى مجلس مدينة حلب بشكل دوري حسب الأصول
  - 3- تطبيق جباية الرسم المذكور أعلاه بدءاً من الدورة الأولى لجباية رسم الكهرباء المنزلي لعام 2004
  - 4- يحتفظ العاملين في مجلس مدينة حلب بحقهم الاستفادة من عائدات جباية الرسم المنوه عنه أعلاه وفق النسب المحددة في القرار رقم /3449/ من تاريخ 14/9/1994 الصادر عن السيد وزير الإدارة المحلية
  - 5- تقوم مديرية الشؤون المالية بمجلس مدينة حلب بتصفية الرسم المذكور عن عام 2003 وما قبل من خلال تسطير إنذارات خطية لاصحاب المنازل غير المسددة للرسم لالزامهم بسداده خلال فترة محددة
- مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد تصديقه من مجلس المحافظة اصولاً